البعد الإنساني في حديث "لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ" وتطبيقاته المعاصرة

د. أسماء محمد فاروق علي عيسى
مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب_ جامعة طنطا

المستخلص:

عرض البحث طرق حديث "لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ" ورواياته، وأبرز معالم البعد الإنساني فيه، وقارن بين ما ورد في الحديث وواقعنا المعاصر، ونقد ما يخالف صحيح السنة، بهدف إظهار دور الحديث النبوي في علاج المشكلات الحاضرة كافة، وبيان سبق السنة النبوية في دعوتها إلى رعاية الجوانب الإنسانية لأكمل المواثيق البشرية وأفضلها، وتحديد أوجه الإفادة من دراسة البعد الإنساني في الحديث وتطبيقها في الواقع المعاصر.

وتعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي التحليلي، وتنقسم إلى تمهيد، وعشرة مباحث: الأول: الجانب الديني. الثاني: الجانب العقلي. الثالث: الجانب المادي، الرابع: الجانب النفسي. الخامس: الجانب الاجتماعي. السادس: الجانب الاقتصادي. السابع: الجانب السياسي. الثامن: الجانب التاريخي. التاسع: الجانب الحضاري. العاشر: جانب التخطيط المستقبلي.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: أ. إبراز جوانب البعد الإنساني في الحديث، والتي لا تقتصر على الشعور والتعامل الإنساني، بل تشتمل على مكونات النوع الإنساني وسماته، ككونه عبدًا وليس إلهًا، وكونه بشرًا وليس ملكًا روحانيًا، ولا من عَجْمَاوَاتِ الدَّوَابِّ؛ فله دوافع مادية، ومشاعر نفسية، وروابط اجتماعية، وموروثات تاريخية، وإبداعات حضارية ...

ب. مقارنة أحوال المسلمين اليوم بما يُستنبط من الحديث، وإبراز وجوه القصور والخلل والخطأ التي عالجها الشرع.

وأوصت الدراسة بالتمسك بالتراث النبوي، واستقاء القيم الإنسانية منه، وتطبيق جوانب القوة والإبداع في السنة، والانطلاق منها لتقديم النموذج الإنساني الإسلامي الأصيل، المتميّز فكرًا وسلوكًا، ليكون قدوة للعالمين، وليس مقلدًا لقيم الآخرين التي تتصادم مع الشرع.

واقترحت تضمين المناهج الدراسية التعريف بالبعد الإنساني في القرآن والسنة، ودعوت الباحثين إلى دراسات تبرزه في الحديث النبوي، وتصنيف مؤلفات علمية متخصصة تخدم السنة في كل جوانبها على غرار الخدمات التي حظي بها القرآن الكريم.

الكلمات الافتتاحية: البعد الإنساني - لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ- تطبيقات معاصرة.

مقدمة:

الحمد لله خلق الإنسان وكرَّمه، والصلاة والسلام على نبينا أفضل الخلق وأرحمه، وبعد...

فقد اختصّ الله ﷻ الإنسان بأن خلقه بيديه وأحسن صورته، ومنحه التّمييز والعقل والنّطق، وأكرمه بتسخير الكون والنّعم العظيمة الّتي لا تحصى له، وفضَّله على كثير من خلقه، وكرَّمه بتحميله أمانة الاستخلاف في الأرض، وإعطائه الحرّيّة الكاملة في الاتّجاه والتصرف، وأرسل الرّسل لهدايته لما يحييه؛ ليضمن له الفوز في الدارين، وجعل خاتم الرسل نبينا محمد ﷺ الذي بُعِث رحمة للعالمين، وأوتي جوامع الكلم، فأردت بهذا البحث أن أبرز جوانب تطبيقية تجلّي البعد الإنساني في حديث نبوي واحد، وتربطها بواقعنا المعاصر.

وتكمن **أهمية الموضوع** في أمرين:

أولهما: أن الإنسان محور الدراسات الإنسانية التي تدور حول بناء مجتمع ناضج ناهض، والتي شغلت العالم بأسره، وتنوعت فيها البحوث، لكنها لم تبرز دور الحديث النبوي في معالجة هذه القضية تفصيلًا بمنهج متكامل يحقق الرقي الإنساني، وفق تنظيم رباني، وإن أشارت إليها إجمالًا.

والثاني: أن هذا الحديث من آخر كلمات النبي ﷺ ووصاياه الجامعة للمسلمين، التي تُضيئ الدرب للأمة، وتهديها إلى ما يحفظ دينها ودنياها.

مشكلة الدراسة:

إن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، الذي خُوطب به الإنسان، فحاول البحث الإجابة عن أسئلة: كيف عرض الحديث بكلماته الموجزة للبعد الإنساني؟ وما الجوانب الإنسانية التي تناولها ؟، وهل يمكن تطبيقها على الواقع المعاصر؟، وما الفوائد المرجوة من ذلك؟.

أهداف البحث:

تهدف دراسة موضوع "البعد الإنساني في حديث "لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ" وتطبيقاته المعاصرة" إلى:

١. استنباط ما احتواه الحديث من فوائد إنسانية، وردت في عبارات في غاية الإيجاز.
٢. إبراز ملامح البعد الإنساني في الحديث.
٣. تنزيل البعد الإنساني الوارد في الحديث على الواقع، وتحديد أوجه الإفادة من دراسته بتطبيقها في واقعنا المعاصر.
٤. إظهار دور السنة النبوية في علاج المشكلات الحاضرة كافة، وبيان سبقها في دعوتها إلى رعاية الجوانب الإنسانية لأكمل المواثيق البشرية وأفضلها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أتّبع في دراسته المنهج الاستنباطي التحليلي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تبرز (البعد الإنساني في حديث "لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ" وتطبيقاته المعاصرة).

وعلى الرغم من وجود دراسة سابقة حول الحديث، تحت عنوان: "(لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ) دراسة فقهية في مراعاة النفور من الدين" لفهد بن صالح العجلان. فإنها تختلف عن موضوع بحثي، إذ حدد الباحث لدراسته حدودًا، فاقتصر على دراسة جانب واحد، هو الكشف عن أثر مراعاة نفور الناس في ميزان المصالح والمفاسد، وجاء بحثه في أربعة مباحث:

أولها: قصة بناء الكعبة وهدمها، والحكمة من ترك إعادة بنائها.

والثاني: حكم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

والثالث: حدود السياسة الشرعية في ترك الأحكام الشرعية مراعاة لنفور الناس.

والرابع: المجالات المشروعة لتأثير مراعاة نفور الناس عن الدين.

وهذا البحث إنما اتفق مع موضوع بحثي في أنه دراسة لنفس الحديث، واتَّبع المنهج الاستنباطي، لكنه يستنبط أحكامًا فقهية بعد استقراء، وأستنبط أبعادًا إنسانية وأحللها، فهو يختلف عن دراستي في الأهداف ومنهج البحث وخطته، وطريقة عرض الموضوع، والنتائج التي توصل إليها.

خطة البحث:

قَسّمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة، وفق التفصيل التالي:

المقدمة تشتمل على:

- أهمية موضوع "البعد الإنساني في حديث "لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ" وتطبيقاته المعاصرة.
- مشكلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.

التمهيد: يشتمل على:

- جمع طرق الحديث.
- بيان درجته.
- معرفة معاني ألفاظه.

- المبحث الأول: الجانب الديني.
- المبحث الثاني: الجانب العقلي.
- المبحث الثالث: الجانب المادي.
- المبحث الرابع: الجانب النفسي.
- المبحث الخامس: الجانب الاجتماعي.
- المبحث السادس: الجانب الاقتصادي.
- المبحث السابع: الجانب السياسي
- المبحث الثامن: الجانب التاريخي.
- المبحث التاسع: الجانب الحضاري.
- المبحث العاشر: جانب التخطيط المستقبلي.

الخاتمة: تشتمل على:

- أبرز نتائج بحث موضوع "البعد الإنساني في حديث "لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ" وتطبيقاته المعاصرة".
- أهم توصيات الدراسة.
- أهم المقترحات.

والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

يستلزم الوقوف على الأبعاد الإنسانية والفوائد التي تضمنها الحديث، والتعرف على فقه الواقع الوارد به، التطرق إلى ثلاثة مداخل: أولها: جمع طرق الحديث، والثاني: بيان درجته، والثالث: معرفة معاني ألفاظه، ومعناه العام.

أولًا: روايات الحديث:

إن جمع طرق الحديث ومقارنة ألفاظه سبيل للتعرف على دلالاته ومعانيه، ليسهل الاستنباط منها، وقد تعددت روايات الحديث، ومدارها على السيدة عائشة رضي الله عنها. وهي على النحو الآتي:

أولًا: رواية الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها:

أ . أخرج أحمد من طريق: زُهَيْرٌ، وأخرج البخاري من طريق: إِسْرَائِيلَ، كلاهما عن: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها- أن رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ"، أَوْ قَالَ: "بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فِي الْأَرْضِ، بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَبَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ"(١)، واللفظ لأحمد، ورواية البخاري بنحوه.

ب . أخرج الدارمي من طريق: أبي الأحوص، وأخرج ابن ماجه من طريق: شَيْبَان، كلاهما عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ" قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟، قَالَ: "فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَعَمَدْتُ إِلَى الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ، وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ"، واللفظ للدارمي، ولفظ ابن ماجه بنحوه، وفيه: "مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ"(٢).

ولم تُبَيِّن الرواية الأولى سببًا لورود الحديث، ولم توضح العلة الداعية لهدم الكعبة، وجعل بابين لها، سوى تنظيم الدخول إليها والخروج منها، وبيَّنت الرواية الثانية أن الحديث ورد جوابًا عن سؤال السيدة عائشة رضي الله عنها، وفَصَّلَت علتين لإعادة بناء الكعبة، وعلاقة قرب عهدهم بالكفر بتنفيذ هذا العمل.

ثانيًا: رواية عُرْوَةَ بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها:

أخرج مسلم من طريق: أَبِي مُعَاوِيَةَ، وأخرج إسحاق بن راهويه والنسائي من طريق: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وأخرج البخاري من طريق: أبي أُسَامَةَ، وأخرج الدارمي من طريق: عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ، أربعتهم عن: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا"(٣)، واللفظ لمسلم، وسائر الروايات بنحوه. وأضافت هذه الرواية أن الأصل أن يكون بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام.

ثالثًا: رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عائشة رضي الله عنهما:

---

(١) مسند أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٢٣٧/٤١، ٢٣٨ح٢٤٧٠٩ط الرسالة)، صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه (٣٧/١ح١٢٦).

(٢) مسند الدارمي ت الزهراني: كتاب المناسك: باب الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ (٦٠٨/١ح١٨٨٩٢)، سنن ابن ماجه: كتاب المناسك: باب الطواف بالحجر (٩٨٥/٢ح٢٩٥٥).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٨/٢ح١٣٣٣)، مسند إسحاق بن راهويه: ما يروى عن عروة بن الزبير، عن خالته عائشة عن النبي ﷺ(١٧٠/٢ح٦٧١)، سنن النسائي: كتاب مناسك الحج: بناء الكعبة (٢١٥/٥ح٢٩٠١)، صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها (١٤٦/٢ح١٥٨٥)، سنن الدارمي: كتاب المناسك: باب الحجر من البيت (١١٨٨/٢ح١٩١٠).

أخرج عبد الرزاق من طريق: أَبِي الطُّفَيْلِ، وأخرج إسحاق بن راهويه من طريق: يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ، وأخرج مسلم من طريق: عبد الملك بن مروان، وأخرج النسائي من طريق: عَطَاءٍ، أربعتهم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنهم- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا كَانُوا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، فَأَلْزَقُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ"، واللفظ لإسحاق بن راهويه، ورواية عبد الرزاق ومسلم والنسائي مختصرة، وعند عبد الرزاق زيادة: "تَرَكُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ، ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ"، وعند النسائي: "وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّينِي عَلَى بُنْيَانِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ"(١). وحددت هذه الرواية المقدار الذي يُضاف إلى البيت من الْحِجْرِ، وجهتي البابين.

رابعًا: رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عن عائشة رضي الله عنهما:

أخرج الشافعي وابن طهمان ومالك والبخاري ومسلم والنسائي من طريق: سالم بن عبد الله، وأخرج مسلم من طريق: نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، كلاهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: "لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ"، واللفظ لرواية سالم، ولفظ رواية نافع: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ- لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ"(٢). وفي هذه الرواية زيادة عن الروايات السابقة، هي إنفاق كنز الكعبة ابتغاء مرضات الله ﷻ.

خامسًا: رواية الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عن عائشة رضي الله عنهما:

أخرج الأزرقي نحو الرواية السابقة من طريق: عَطَاءِ بْنِ حُبَابٍ، عن الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعًا، وفيه زيادة: "فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّ لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ"(٣).

سادسًا وسابعًا وثامنًا: أخرج نحوه مختصرًا عبد الرزاق من طريق: **الزُّهْرِيّ**، والطبراني من طريق: **مُجَاهِدٍ**، ومن طريق: **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ**، ثلاثتهم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعًا(٤).

ثانيًا: درجة الحديث:

ظهر من تخريج الحديث أنه رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث الثقات الأثبات، فالحديث متفق عليه، أي في أعلى درجات الصحة. ومن لطائف تخريجه أنه ورد في الكتب المصنفة في جمع الحديث النبوي الشريف على اختلاف أنواعها، ومن أشهر دواوين السنة التي ورد بها: الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والموطأ والمصنفات وكتب المشايخ والأخبار.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٢/٥، ١٠٣ح٩١٠٦ ت الأعظمي)، مسند إسحاق بن راهويه: ما يروى عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوجة النبي ﷺ (٨٤/٢)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها (٩٧٢/٢ح١٣٣٣)، السنن الكبرى للنسائي: كتاب المناسك: باب الحجر (١١٤/٤ح٣٨٧٩).

(٢) مسند الشافعي: كتاب الحج: باب الطواف من وراء الحجر وأن الحجر من البيت (ترتيب سنجر) (٢٥٩/٢ ح٩٦٧)، مشيخة ابن طهمان (ص١٣٠ح٧٢)، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: كتاب المناسك: باب ما جاء في بناء الكعبة (٤٩٦/١ح١٢٧٨)، صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها (١٤٦/٢ح١٥٨٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢ح١٣٣٣)، سنن النسائي: كتاب مناسك الحج: بناء الكعبة (٢١٤/٥ح٢٩٠٠).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (١٧٠/١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٨/٥ح٩١٥١)، المعجم الأوسط (١٧/٣ح٢٣٢٤)، (٣١٣/٣ح٣٢٦٠).

ثالثا: معاني مفردات الحديث:

قول النبي ﷺ: (قومك) يعني: قريشًا، و(الحَداثة) و(الحِدْثان) و(الحَدَثَانُ) بمعنى: الحدوث، أي: لولا قرب عهدهم وزمنهم، و(لولا) حرف امتناع لوجود، (لنقضت) هدمت، (الكعبة) المشرفة، (ولجعلتها) أي: وأعدت بناءَها (على أساس إبراهيم)، أي: على قواعد بناء الخليل إبراهيم عليه السلام، (الحِجْر) هو ما تحت الميزاب، حائط صغير بين الركنين الشاميين، وهو على صورة نصف الدائرة، ويسمَّى بالحَطِيْم، (أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ) لتضرّرها بالسيول، أو لاحتراقها بسبب شِرارة مِجْمَرَةِ امرأة من قريش أجمرتها، (عجزت بهم) أي: قَلَّتْ عنهم، (قَصَّرَتْ) أي: ضاقت، ولم تتسع ذاتُ أيديهم لإتمام بناء الحجر، واقتصرت على هذا القدر، (النفقةُ) أي: الأموال الطيبة التي جمعوها لإنفاقها في بناء البيت، فمنعهم عن إدخال الحِجْر في البيت قلة مصاريفهم في البناء؛ فلذلك تركوه ورجعوا من جداره إلى الداخل، (فما شأن بابه) أي: باب البيت، حالة كونه (مرتفعًا) عن الأرض، لا لاصقًا بها (لا يُصعد إليه) أي: لا يقدر الصعود والطلوع إليه (إلا بسلم؟)، قال ﷺ: (ذلك) أي: ارتفاعُها من الأرض (فِعْلُ قومِك) قريش؛ فعلوا ذلك (ليدخلوه من شاءوا) أي: ليدخلوا البيت من شاءوا دخوله من الناس بسلم، (ويمنعوه من شاءوا)، أي: ويمنعوا دخول البيت بأخذ المصعد (الذي يرتقى عليه إلى عُلْو) عنه، و(جعَلت لهُ خَلفاً) يعني: باباً من خَلفهِ، يدخُلُ الناس إليه من وجهه، ويخرُجون من خَلفِهِ، (وجعلت بابه) لاصقًا (بالأرض) لا مرتفعًا؛ ليدخل من شاء دخوله أيَّ وقت شاء، (لأنفقت كنز الكعبة) يعني: المالُ الذي كان يجتمع مما كان يُهدى إلى الكعبة، أو من النُذُورات، (في سبيل الله) ومن الإنفاق في سبيل الله عمارة الكعبة[1].

وتعدد روايات الحديث وألفاظه أظهر جوانب مادية ومعنوية من البعد الإنساني راعاها النبي ﷺ وحضّ عليها بقوله ﷺ أو بفعله أو بتقريره، سأبرزها في المباحث التالية.

(١) راجع: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٨٦٩/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٢٧/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٣٤/٣)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠٤/٨)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤٦٥/٩)، فتح الباري لابن حجر (٤٥٧/٣)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦٢/٤)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢١٤/٥)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٢/١٤)، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (٢٣٢/١٧-٢٣٤)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٥٤/٢٥).

المبحث الأول: الجانب الديني

المقصد من خلق الإنسان تحقيق العبودية الخالصة لله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، فكمال إنسانيته يحصل بعمله بطاعة الله ﷻ، وبعده عن الكفر والعصيان، وتجلى هذا في الحديث من خلال عدة أمور:

أولها: حفظ دين العباد، فقوله ﷺ: "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ"... "مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ" يدل على أنه ﷺ خشي أن يُفضي نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام إلى إعراض الناس عن الإسلام، لقرب عهدهم بالجاهلية والكفر بالله رب العالمين، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة؛ فوسوس لهم الشيطان ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم، وكان ﷺ يريد استئلافهم، ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام، فرأى أن ترك ذلك أقرب إلى سلامة أحوالهم وإصلاح دينهم[١]، فحرص ﷺ على عدم ارتداد الداخلين في الإسلام حديثًا، الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم؛ لظنهم أن رسول الله ﷺ يهدم المقدسات التي ألفوها ويغيِّر معالمها.

ويؤخذ من هذا مشروعية سد الذرائع[٢] المفضية إلى تفرق المسلمين عن دينهم، أو صدِّ غير المسلمين عن الدخول في الإسلام، كالإساءة إلى الدين باستخدام الإسلام نفسه، بسوء فهم نصوص الوحي وعبادة الله ﷻ على غير مراده ﷻ، وفتح مداخل لأهل الإلحاد والشبهات أن ينسبوا الأخطاء إلى الإسلام.

ولهذا بوب البخاري: "باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه"[٣]، ومن تطبيقاته: اختلاف الفقهاء في إقامة الحدود في دار الحرب، حيث منع الحنفية والشافعية والحنابلة إقامتها حتى يخرجوا من بلاد الكفر؛ خوفًا من الافتتان في الدين، لئلا يلحق المحدود حمية الشيطان فيلتحق بالكفار، وذهب الإمام مالك إلى أنها تقام بها كما تقام في دار الإسلام، لأن الأمر بإقامتها عام[٤]، والقول بالمنع أولى؛ لأنه ليس إهدارًا لإقامة الحد[٥]، بل تأخير لتنفيذه، تقديرًا للمصالح والمفاسد، ومفسدة تحقيقه في بلاد الكفر أكبر، إذ قد تؤدي إلى الإساءة إلى الإسلام، وإظهاره بصورة العدوانية والانتقام والإرهاب.

والثاني: توقير الكعبة المشرفة لأن الله ﷻ أمرنا بذلك، ظهر هذا من تعظيمه ﷺ لمسِّها بسوء في قوله ﷺ: "لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ"، فعلى الرغم من كونها حجرًا لا يضر ولا ينفع، فإن احترامها تعبد غير معقول المعنى، لحكمة استأثر الله ﷻ بعلمها، تحقيقًا لمعنى العبودية الذي لا يمكن معرفة حدوده ﷻ كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا وهيئةً إلا من جهته ﷻ، فيأتي به الإنسان على ما رُسم له، ولهذا لم يَكِل ﷻ شيئًا من العبادات إلى آراء العباد، إذ لا تهتدي العقول إلى معانيها.

---

(١) راجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠٢/١١)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٢/٢)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣٩٤/٩).

(٢) راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٣٣/٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٧/١).

(٤) راجع: الخراج لأبي يوسف (ص٢٠٦)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٧٨/١١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤٣/٤)، شرح السير الكبير (ص١٨٥١).

(٥) شَرَع الله ﷻ العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس، بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، لحكمة ورحمة بالعباد للزجر والرادع عن الجنايات، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني؛ فلم يشرع في الكذب قَطعَ اللسان ولا القتل... وإنما شرع ما هو موجب لُطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كلُّ إنسان بما آتاه مالكُه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غير حقه، راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣٣٨/٣). فالعقوبات الشرعية ليست اعتداء بغير حق، ولا تقييدًا للحريات وكبحًا لجماح الرغبات، بل تأديب وزجر يحفظ مصلحة الفرد والجماعة، فالرفق بالجناة يُشجِّع على الفساد ويزيد الجرائم ويُخلّ بالأمن، ويُوهن النظام ويؤدي إلى انحلال المجتمع.

ولهذا لم يقبل العرب قبل الإسلام استبدال ما بناه أبرهة الأشرم بالكعبة، وكذا لا يُقبل في واقعنا المعاصر التوجه إلى الكعبة التي بنتها الشيعة بكربلاء[١]، فليس قصدها من التعبد في شيء، بل هو مخالف للمقصد من وجود كعبة قبلة، يجتمع حولها المسلمون وتأتلف قلوبهم على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأعمالهم وآرائهم وأوطانهم...

والثالث: **الحكمة في الدعوة إلى الله** ﷻ ومنها: ترك الأمر الذي لا ضرر في تركه ولا إثم، وإن كان فيه مصلحة، وارتكاب أيسرِ الضررين دفعًا لأكبرهما؛ اتقاء للفتنة ووقوع المفاسد، شريطة أن تحكم هذا الترك ضوابط، بتقدير المتروك وما يُترك لأجله، ففي الحديث محل الدراسة يُلاحظ أن استيعاب الكعبة بالبنيان "لم يكن من الفروض، ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله"[٢]، فرسول الله ﷺ لم يترك أمرًا واجبًا فوريًا لأجل مصلحة مستقبلية ظنية، بل ترك مستحبات وكمالات.

في حين لمَّا نزل قول الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] نفَّذه النبي ﷺ والصحابة ﷺ على الفور، وتحوَّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فارتدَّ رجال ممن كان قد أسلم، وأظهر كثير من المنافقين نفاقهم، واتَّهم المشركون النبي ﷺ بالتحيّر في دينه[٣]، وعلى الرغم من هذا لم ينظر النبي ﷺ في تأجيل التحويل؛ لأنه أمر إلهي وجب الامتثال له، إذ كان محنة وفتنة لحكمة ربانية، ميَّز الله ﷻ به الخبيث من الطيب، ومحَّص المؤمنين، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾[البقرة:١٤٣].

والرابع: **تنزيل خطاب المكلفين على الواقع**، بمراعاة أحوال الناس وبيئاتهم ومستوياتهم ومعتقداتهم ومذاهبهم وعقولهم وأفهامهم ونفسياتهم وطبائعهم وأخلاقهم وعاداتهم... ومعرفة ما يحتاجون إلى تقويمه من انحرافات أو شبهات ونحوها، ومن هذا في واقعنا المعاصر التفريق في الدعوة إلى الله ﷻ بين خطاب منكري وجود الله ﷻ وبين الوثنين وأهل الكتاب وعصاة المسلمين.

فدعوة الملحدين الماديين الطبيعيين والدهريين النافيين لوجود خالق متصرف في الكون مدبر لأموره بعلم وحكمة وإرادة وقدرة، القائلين بأن مادة الكون الأولى أزلية وتغيراته تجري مصادفة، أو أثر للتطور الذاتي لطبيعة المادة وقوانينها، تقتضي مخاطبتهم بأدلة منها:

الأدلة الفطرية والحسية، ليقروا بربوبية الله ﷻ ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ(*) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[الملك:٣، ٤]، والذي تجأر إليه كافة المخلوقات عند حلول الشدائد والمهالك فلا تتعلق القلوب إلا به ﷻ ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾[الإسراء:٦٧].

الدليل العقلي الذي لا يمكن إلا التسليم والانقياد له، فالمخلوقات إما أن تكون وُجدت مصادفة[٤]، وهذا ممتنع عقلًا، لأن لكل حدث مُحدث، وإما أن تكون المخلوقات خالقة نفسها، وهذا مُحال فالعقل يجزم بأن الشيء لا يُحدث نفسه، وإما أن يكون لهذه المخلوقات مُحدث خالق مالك مدبر، وهو الله ﷻ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[الطور:٣٥].

---

(١) http://www.almjos.com/Vedio/shiamakka.rm

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٨٢/٢)، وقصور بناء البيت أيسرُ من افتتان طائفة من المسلمين، ورجوعِهم عن دينهم، راجع: مصابيح الجامع (١٠١/٤).

(٣) راجع: جامع البيان ط هجر (٦٣٩/٢).

(٤) راجع: الشرك في القديم والحديث (٧٣٠/١-٧٣٤).

وهذا يختلف عن دعوة الوثنيين المقرين بوجود رب، ولكنهم لم يُوحدوا الإله، كعباد البقر ونحوهم، فيخاطبوا بالأدلة العقلية[١] أيضًا، ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ (*) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الأنبياء:٢١-٢٢] فتعدد الآلهة يقتضي التمانع والتنازع والخلاف المفضي إلى الهلاك، مع ضعف جميع المعبودات غير الله ﷻ، وعجزها عن جلب النفع أو دفع الضر عن نفسها وعن غيرها، وقصورها عن صفات الكمال الواجبة للإله ﷻ ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[المائدة:٧٦]، ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنعام:١٧].

بينما تتطلب دعوة أهل الكتاب المقرين بربوبية الله جل وعلا وألوهيته ﷻ مخاطبتهم بوجوه الإعجاز التشريعي والعلمي في القرآن والسنة، في حين تُجدي أساليب الوعظ والترغيب والترهيب وضرب المثل ونحوها في دعوة عصاة المسلمين، مع الاستدلال بأصول التشريع الإسلامي، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس... مهما استجدت النوازل العصرية واختلفت صور المستحدثات، كالحكم بتحريم كل ما غطى العقل، وإن لم يكن خمرًا؛ لقوله ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[٢]، وقياسًا على الخمر التي تغطي العقل، والمخامرة حاصلة في الأفيون والبنج وغيرهما، فتلحق به شرعًا؛ للاشتراك في الحكم[٣]، سواء أكان المخدر مائعًا أم صلبًا، وسواء تناوله الشخص عن طريق الفم أكلًا وشرابًا، أم عن طريق الأنف سعوطًا[٤] وشمًا، أم عن طريق الجِلد حقنًا ودلكًا... وسواء أكان نباتًا عشبيًا أم مستحضرًا كيميائيًا... نص عليه الفقهاء أم اكتشف حديثا..

المبحث الثاني: الجانب العقلي (الفكري)

العقل البشري مناط التكريم والتكليف، وهو أسمى صفة تميز الإنسان عن سائر المخلوقات، وأساس الأفعال المتعلقة بجلب المصالح ودرء المفاسد؛ لذا كان من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية حفظه من الاضطراب والفساد، بل "وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس، وهي الدية الكاملة"[٥]؛ لأن أعز ما يملك المرء القدرة على إعمال عقله، والتفكير في الأسباب والنتائج، والوسائل والغايات؛ لتصدر تصرفاتها عن إرادة وروية؛ فلا يحجر عليها لسفه أو عته أو جنون، وقد ظهرت معالم مراعاة الجانب العقلي في الحديث في أمور أبرزها:

أ . **التعليم والتعلم**: بينت بعض الروايات أن النبي ﷺ بدأ بتعليم السيدة عائشة هذا الحديث من غير سؤال، واستخدم ﷺ من أساليب التعليم "التلقين" بتوجيه الكلام والإشارة، والموعظة الحسنة، والقصة...[٦]، والتلقين أشهر الأساليب التعليمية وأعرقها قِدما، وقد حث الله ﷻ عليه، وبين أثره ونفعه، فقال ﷻ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(الذاريات:٥٥)، وأوجب ﷻ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجعلهما ميزان خيرية أمة الإسلام، فقال ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(آل عمران:١١٠)، ولأهمية التلقين في التعليم والتقويم أولى الناس اهتمامًا كبيرًا للتلقي عن شيخ مُؤدِب.

وظهر في تعليمه ﷺ للسيدة عائشة تمام الإدراك وكمال الإحاطة بالعلم الذي يُبَلِّغه، كما في قوله: "تَرَكُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ؛ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ" فقد حدد المكان ومقداره، وسبب عدم إتمامه، كما وضحت الروايات منهجه واقتداءه ﷺ بالشرع الحنيف، ورغبته في اتباع

---

(١) راجع: عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (١٠٣/١- ١٠٤).
(٢) جزء من حديث رواه البخاري: الصحيح: كِتَاب الْمَغَازِي: بَاب بَعْثُ أبي مُوسَى وَمُعَاذٍ ابن جبل - رضي الله عنهما - إلى الْيَمَنِ قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١٥٧٩/٤ح٤٠٨٧).
(٣) راجع: المحصول (٤٦٢/٥)، تيسير التحرير (٢٩٠/٢) .
(٤) السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/٢).
(٥) التقرير والتحبير ج٣ص٣٠٧ .
(٦) راجع : أصول التربية الإسلامية: أمين أبو لاوي (ص١٥٥-١٦٣).

"أساس إبراهيم عليه السلام"، واتصال المعلم بالمتعلم، ومخاطبته على قدر فهمه وعقله، وشفقة المعلم على الأمة، حتى نسبها إلى زوجه ﷺ "قومك"، ورغبته في استمرار النصح لهم من بعده، "فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلُمَّ لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ"، ومراعاته لأحوال المخاطبين ومستوياتهم والفروق الفردية والجماعية بينهم، وكون المعلم قدوة عاملًا بعلمه، وأسوة فيما يفعل ويترك، كما في قوله ﷺ: "لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ".

وبينت بعض طرق الحديث أنه ورد بسبب سؤال السيدة عائشة، ورغبتها في التعلم، لكن ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن السؤال بقوله ﷺ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[(١)]، وليس هذا النهي على إطلاقه؛ فقد علل ﷺ ذلك بقوله ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"[(٢)]؛ فكره النبي ﷺ كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، بناء على حكم البراءة الأصلية[(٣)]، أي: أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا داعي لكثرة سؤال النبي ﷺ زمن نزول الوحي، فينزل الحكم بتحريم ما كان جائزًا.

وقد فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم ذلك، فكثرت سؤالات زوجات النبي ﷺ الدينية له، كاستفسارات عائشة وحفصة بنت عمر، وجويرية بنت الحارث، وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث - رضي الله عنهن -...[(٤)]، وكذا كثرت سؤالات الصحابة للنبي ﷺ[(٥)]، لأن الله ﷻ أمر بسؤال أهل العلم فقال ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال النبي ﷺ: "أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟"[(٦)]. وفي هذا دليل على أن ما جهله المرء مما يجب عليه علمه، وجب عليه تعلمه والسؤال عنه؛ لأن الله ﷻ لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٢][(٧)].

وبتنزيل هذا على واقعنا المعاصر أجد أن أكثر الانحرافات السلوكية منبعها مذاهب فكرية مبنية على سوء فهم للنصوص والحقائق، وعدم أخذ العلم عن أهله الثقات الأئمة المُعتبرين.

ب . الاجتهاد:

يفتح قول النبي ﷺ: "لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ" باب النظر والاجتهاد وإعمال الرأي وإصدار أحكام في النوازل، وقد تساءل العلماء عن جواز الاجتهاد من النبي ﷺ، فأجمعوا على جواز اجتهاده ﷺ فيما يتعلق بالمصالح الدنيوية وتدبير الحروب والخصومات والأقضية[(٨)]، واختلفوا في جوازه في الأحكام الشرعية والقضايا الدينية التي لا نص فيها، على

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢ح١٣٣٧).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩ح٧٢٨٩).
(٣) راجع: الموافقات (٢٥٦/١).
(٤) مسند أحمد: مسند النساء: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (١٥٦/٤٢ح٢٥٢٦٣ ط الرسالة)، وحديث جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار (٣٤٠/٤٤ح٢٦٧٥٨)، صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قصة يأجوج، ومأجوج (١٣٨/٤ح٣٣٤٦)، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (١٥٨/٣ح٢٥٩٢)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم: باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (١٩٤٢/٤ح٢٤٩٦).
(٥) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: وجوب الزكاة (١٠٤/٢ح١٣٩٦)، صحيح مسلم: كتاب الحيض: بَابُ الْمَذْيِ (٢٤٧/١ح٣٠٣)، سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في بئر بُضاعة (٤٨/١ح٦٦).
(٦) مسند أحمد: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ(١٧٣/٥ح٣٠٥٦).
(٧) راجع : الموافقات (٢٨٣/٥).
(٨) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٧/٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤٧/٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢١٩/٢).

قولين: الأول: جواز اجتهاده بالقياس، شريطة انتظار الوحي، إلا أن يخاف فوت الحادثة[١]، واستدلوا بأدلة منها قوله ﷻ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر:٢] ومن اعتبار أهل البصائر قياس الأشياء بما يماثلها، ورسول الله ﷺ أولى الناس بالاعتبار.

والثاني: عدم جواز اجتهاده ﷺ؛ لأنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح[٢]، ولقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (*) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣، ٤] حيث "أخبر ﷻ أن ما ينطق به ﷺ هو عن وحي، ولا يقال لما يصدر عن اجتهاد إنه عن وحي"[٣]، والصواب أن الآية لا لا تمنع اجتهاد النبي ﷺ؛ لأن معناها: "وما ينطق محمد ﷺ بهذا القرآن عن هواه"[٤]، فالاجتهاد منه ﷺ جائز وواقع، كما في قوله ﷺ: "لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرتُ لما سُقْتُ الهديَ"[٥]، وقد وقد أقره الله ﷻ على اجتهادات، وعاتبه على شيء منها، كما قال ﷻ في أسرى بدر: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[التوبة:٤٣].

وفي قوله ﷺ: "لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ" تأصيل لتغير الأحكام بتغير الأحوال، كما ذكر ابن القيم: "تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[٦].

ومن تطبيقات هذا في واقعنا المعاصر: تغير حكم أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم، فقد وردت أدلة تمنع من أخذه، كحديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يُشْغَلُ، فإذا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ دَفَعَهُ إلى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، فَدَفَعَ إِلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، وكان معي في الْبَيْتِ أَعَشِّيهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَكُنْتُ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَانْصَرَفَ انْصِرَافَةً إلى أَهْلِهِ، فَرَأَى أَنَّ عليه حَقًّا، فَأَهْدَى إلي قَوْســـــاً، لم أَرَ أَجْوَدَ منها عُوداً، وَلاَ أَحْسَنَ منها عِطْفاً [٧]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقلت: "ما تَرَى يا رَسُولَ اللَّهِ فيها؟"، قال: "جَمْرَةٌ بين كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أو تَعَلَّقْتَهَا"[٨]، ففي الحديث تهديد شديد ووعيد أكيد يدل على تحريم أخذ الأجر على تعليم القرآن.

لكن الحديث لا يدل على الحرمة مطلقًا، فقد ورد بسبب حادثة خاصة، دلت القرائن على أن الحكم فيها خاص بزمن النبوة، ومن أظهرها أن عُبَادَة ﷺ أخذ الأجر من فقير من أهل الصفة[٩]، لا يملك شيئًا، والفقير ظن أن الأجر واجب عليه، وقد احتسب عُبَادَة ﷺ تعليم القرآن لله ﷻ، وقصد الآخرة بالتبرع بذلك، فيُخشى إن قبل الهدية أن يذهب الأجر ويحبط العمل. ولو أباح النبي ﷺ الأخذ لعُبَادَة؛ لاستن به كثير من الصحابة ﷺ، ولتعطل بسبب ذلك إقراء القرآن حسبة لله ﷻ، كما أن ظهور المسلمين الأوائل بأنهم يأخذون أجرًا على تعليم كتاب الله ﷻ؛ يُشكك أعداء الدين ومحاربيه والراغبين في الدخول في الإسلام في كون القرآن كتاب الله ﷻ.

---

(١) راجع: الفصول في الأصول (٢٨٢/٣)، المعتمد (٢١٠/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٧/٤).

(٢) راجع: بذل النظر في الأصول (ص٦٠٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٤١/٢)، المسودة في أصول الفقه (ص٥٠٦).

(٣) المعتمد (٢٤٢/٢).

(٤) جامع البيان (٨/٢٢).

(٥) سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب في إفراد الحج (١٩٥/٣ح١٧٨٤).

(٦) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤١/١).

(٧) العود: كل خشبة دقت، وقيل: "العود: خشبة كل شجرة دق أو غلظ"، لسان العرب (ع و د) (٣١٩/٣). وقوله: "عِطْفاً" (العين والطاء والفاء) عطفت الشيء ثنيته أو أملته، وعطف كل شيء جانبه، راجع: مقاييس اللغة (٣٥١/٤)، المصباح المنير (ع ط ف) (٤١٦/٢)، المعجم الوسيط (٦٠٨/٢).

(٨) مسند أحمد: (حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ) (٣٢٤/٥ح٢٢٨١٨)، المستدرك على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة: ذكر مناقب عبادة بن الصامت ﷺ(٤٠١/٣ح٥٥٢٧)، واللفظ لأحمد، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٩) أهل الصفة: فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، راجع: النهاية في غريب الأثر (٣٧/٣)، عمدة القاري (١٦٢/١١).

فنهي النبي ﷺ عن أخذ الهدية كان لهذه القرائن، من باب عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة في زمانه ﷺ، في حين ورد ما يدل على جواز أخذ الأجر على القرآن الكريم، في أحاديث منها ما رواه ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: "إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ"(١)، وهذا الحديث وإن ورد بسبب خاص، هو أخذ الأجر على الرقية إلا أن لفظه عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد كان من الصحابة ﷺ من يُعَلِّم الأنصار القرآن وينفقون عليه، كمُصْعَب بن عُمَيْرٍ ﷺ(٢)، مما يدل على أن هذا الحكم مما يختلف بتغير الأحوال والأزمان.

ويمكن الجمع بين ما ورد مبيحًا وما جاء حاذرًا، بأن المنع كان في صدر الإسلام وبدء بث الدعوة، ولو رُخِّص في أخذ الأجر لتعطل تعليم الكثير؛ لقلة من ينفق في ذلك؛ لأن أكثرهم لا يستطيعه، ومحمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على ما بعد ذلك، حين شاع الإسلام، وكثر حفاظ القرآن الكريم(٣) .

لذا ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية(٤) إلى جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم، وقال المتقدمون من الحنفية بعدم صحته(٥)، وجوزه المتأخرون منهم؛ لقلة رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ولانقطاع وظائف المعلمين عن بيت المال، فجاز أخذه لئلا يتعطل هذا الباب، واختلف الحكم باختلاف الأوقات(٦)، وذكر زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) أن الفتوى في زمانه على جواز الاستئجار لتعليم القرآن(٧)، وهي كذلك في زماننا نظرًا لتغير الأحوال عما كانت عليه في عهد النبوة، واعتبارًا للمصالح والمفاسد المترتبة على الفتوى بالمنع أو الإباحة.

المبحث الثالث: الجانب المادي

ألمح النبي ﷺ للبعد الإنساني المادي في قوله ﷺ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"، وفي رواية: "ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ" لكنها إشارة ومضت على استحياء، ولم يَرِدْ في الحديث حث على دعم الجانب المادي، على الرغم من ارتباط الحرم والكعبة المشرفة بجوانب مادية، كقوله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[التوبة:١٩]، وكبيان النبي ﷺ لفضل ماء زمزم، وكونها شفاء لداء الأبدان وتَسُدُّ رمق الجوعان، في نحو قوله ﷺ: "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"، أو قال: "بماء زمزم"(٨)، وقوله ﷺ: "إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ"(٩)، ودلت سنة النبي ﷺ العملية على أنه شرب من ماء زمزم(١٠)، مما يدعو للتساؤل: لِمَ توارى الحض على حفظ الجانب المادي في الإنسان في هذا الحديث؟ مع كون حفظ

---

(١) صحيح البخاري: كِتَاب الطِّبِّ: بَاب الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ من الْغَنَمِ (٥/٢١٦٦ح٥٤٠٥).
(٢) راجع: المحلى (٩/٤٩٩).
(٣) راجع: التحرير والتنوير (١/٤٥١).
(٤) راجع : الأم ج٢ص١٢٨، المحلى ج٨ص١٨٣، المغني ج٥ص٣٢٣، مغني المحتاج ج٢ص٣٤٤، المبدع ج٥ص٩٠، التاج والإكليل ج٥ص٤١٥، نيل الأوطار ج٦ص٢٩ .
(٥) راجع : الهداية شرح البداية ج٣ص٢٤٠، بدائع الصنائع ج٤ص١٩١ .
(٦) راجع : المبسوط للسرخسي ج١٦ص٣٧، تبيين الحقائق ج٥ص١٢٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٣ص٥٣٤، حاشية ابن عابدين ج١ص٥٦٢ .
(٧) البحر الرائق ج٨ص٢٢ .
(٨) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة النار، وأنها مخلوقة (٤/١٢٠ح٣٢٦١).
(٩) صحيح مسلم: باب من فضائل أبي ذر ﷺ (٤/١٩٢٢ح٢٤٧٣).
(١٠) راجع على سبيل المثال: صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ما جاء في زمزم (٢/١٥٦ح١٦٣٧).

النفس من مقاصد الشريعة، التي لم يهدرها الإسلام، بل حض النبي ﷺ على رعايتها، كما في قوله ﷺ: "فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"(١)، أرى أن هذا يرجع لأسباب، من أبرزها:

أ. أن حرص الإنسان على ما ينفعه ويحفظ حياته أمر جبلي وطبع بشري، يسعى إليه بفطرته، فليس بحاجة مُلِحَّة إلى أن يُوصي النبي ﷺ به في هذا الحديث الموجز.

ب. أن هذا الحديث وصية الوداع، فقوله ﷺ للسيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها: "فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلُمَّ لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ" يدل على أن النبي ﷺ قال هذا الحديث في مكة، أي: يوم الفتح، أو في حجة الوداع، في آخر لقاء للنبي ﷺ مع جماهير المسلمين، فكان تركيزه ﷺ على تعميق الجانب الروحي وترسيخ الفكر الديني أهم بالذكر في هذا المقام.

المبحث الرابع: الجانب النفسي

اهتم رسول الله ﷺ بالبعد الإنساني النفسي، بحفظ صحة المسلمين النفسية حين أحجم عن إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام، وعلل ذلك بقوله ﷺ: "فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ"، "مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ"، أي: إن عهدهم بالجاهلية قريب؛ فإذا رأوني قد هدمت الكعبة، وغيرت بناءها الذي بنوه، لم تقاومهم أنفسهم على تغييرها، وربما جزعوا من ذلك، فيسرعوا إلى خلافه واستبشاعه، ولم تقبله طباعهم(٢)؛ فيشردوا ويبعدوا عن الحق، وبهذا راعى ﷺ مشاعرهم وسلامة قلوبهم، وكان هذا دائبه ﷺ في تعاملاته مع الآخرين، وتجلّى في حفظه ﷺ للجانب النفسي عدة أمور، من أبرزها:

أولًا: مراعاته ﷺ لأحوال المخاطبين وأقدارهم، كبارًا وصغارًا، كقوله ﷺ: "إن من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشيبَةِ المسلمِ، وحاملِ القُرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرَامَ ذي السُّلطَانِ المُقْسِطِ"(٣)، وكقوله ﷺ لصبي يداعبه: "أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ"(٤)، واختلف اعتباره للجانب النفسي داخل الأسرة عن خارجها، كبكائه حين مات صبيًا لابنته، وقوله ﷺ: "إِنَّمَا أَبْكِي رَحْمَةً لَهَا؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ"(٥)، في حين قال ﷺ: "وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ"(٦) آمِنٌ"(٦) مراعاةً لمشاعر أبي سفيان ﷺ، وهو من أصحاب الزعامة والرياسة، فخاطبه بما يناسب مكانته وشخصيته ونفسيته.

ثانيا: اعتباره ﷺ لمآلات الأقوال والأفعال، لذا قال ابن مسعود ﷺ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"(٧)، ومن هذا قوله ﷺ لمعاذ ﷺ: "مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟"، قَالَ: "إِذًا يَتَّكِلُوا"(٨)، وكقول النبي ﷺ: "أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"(٩).

ثالثًا: تقديره ﷺ لاختلاف الشخصيات ونفسياتها، ومن هذا مراعاته لنفسية من لا يُؤمن جانبه اتقاءً لأذاه، كما روت السيدة عائشة – رضي الله عنها - أن رجلاً استاذنَ على النبيِّ ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (٣/٣٩ح١٩٧٥).

(٢) راجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/٢٠٥)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/٤٩٥)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٨).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط: كتاب الأدب: باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازلَهم (٧/٢١٢ح٤٨٤٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٣/١٦٩٢ح٢١٥٠).

(٥) الأدب المفرد: باب عيادة الصبيان (ص٢٦١ح٥١٢)، صحيح الأدب المفرد (ص١٩٣).

(٦) مسند أحمد: مسند أبي هريرة ﷺ (١٣/٢٩٩ ح٧٩٢٢ ط الرسالة).

(٧) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب الاقتصاد في الموعظة (٤/٢١٧٢ح٢٨٢١).

(٨) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (١/٣٧ح١٢٨).

(٩) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/٧٤ح٥٤).

فقال النبيَّ ﷺ: "بئسَ أخُو العَشيرة"، فلمَّا دخل انبسطَ إليه رسولُ الله ﷺ وكلمه، فلما خرجَ قلتُ: يا رسولَ الله، لَمّا استاذنَ قلت: "بئس أخو العشيرَةِ"، فلَمَّا دخل انبسطتَ إليه، فقال: "يا عائشة، إنَّ الله ﷻ لا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتفحِشَ"(١). فقد اكتفى لدرء شر هذا الانبساط إليه والسماحة معه.

في حين لم يكف مثل هذا الفعل مع أعرابي تختلف نفسيته عن من سبق، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ"، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ(٢)، وقد قدر النبي ﷺ الأمور بقدرها، وعامل كل نفسية بما يُصلحها.

وبتطبيق المقصد من مراعاة الجانب النفسي في الحديث على واقعنا المعاصر، ذكر الشيخ الألباني أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث؛ لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ(٣).

لكني أرى أن مراعاة عدم صدود قلوب الناس وشرود أفكارهم وبعد نفوسهم عن الحق لا تزال قائمة؛ نظرًا لكثرة الطعون والشبهات الموجهة إلى الإسلام وكتابه ونبيه ﷺ وقبلته... ولهذا كانت فتوى الإمام مالك في زمانه بعدم إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ خشية أن يتخذها الملوك مَلْعَبَةً(٤).

وبمراعاة أحوال المسلمين اليوم ونفسياتهم واستشراف مآلات الأمور يظهر أن مراعاة المصالح ودرء المفاسد تقتضي عدم التغيير؛ ففي عصرنا تثار شبهات عديدة حول تقديس الكعبة(٥)، ويُنال من الإسلام بأن فيه رواسب وثنية؛ لأن الكعبة حجر لا يضر ولا ينفع، فما الظن إن هُدمت وتغيّرت معالمها؟، والجواب عن توجه المسلمين إلى الكعبة، أن المسلم عبد لله ﷻ يأتمر بأمره ويمتثل ما يرضيه ﷻ، وإن كان غير معقول المعنى له، وإنما يتجه المسلم إلى الكعبة بجسده تعبدًا لله ﷻ بما شرع، مع تعلق قلبه وفكره وروحه بالله ﷻ، ولهجان لسانه بذكره ﷻ.

المبحث الخامس: الجانب الاجتماعي

برزت ملامح البعد الإنساني الاجتماعي في الحديث من خلال مظاهر:

أولها: مراعاة أعراف المجتمع وواقعه وأحواله، ففي قول رَسُول اللهِ ﷺ: "لَوْلَا قَوْمِكِ" تنْبِيه على مراعاة أحوال النَّاس ومداراتهم، وألا يبدهوا بما يخاف قلَّة احتمالهم لَهُ، أَو بما يخالف عاداتهم(٦)، فقد راعى ﷺ أن عادات مجتمع ما وتقاليده وأعرافه قد تستقر على مجموعة من التصرفات والأخلاق والأوضاع والأفعال المتراكمة من طول تداولها بين الناس، وترسخ في النفوس، وتكتسب سلطانًا قويًا، وتُتَّخَذ منهاج للسير عليها، ويعسر تحويلها، ويصبح الخروج عنها مستحقًا للرد والمواجهة، وهي لا تخالف الشريعة(٧)، وتقتضيها حوائج الناس، وتدفع إليها ضرورة

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط: كتاب الأدب: باب في حُسن العِشرةِ (١٧١/٧ح٤٧٩٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٩٤/٤ح٣١٤٩).

(٣) راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٠٦/١). وقال القاضي عياض قديمًا نحو هذا، حيث ذكر أن العلتين قد زالتا لاستقرار الإسلام، وفناء تلك الجهالة القريبة العهد بكفر، وتمكن الإسلام ممن بقى منهم، وفتح الله على المسلمين، ووجد ما ينفق فيها. راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٣٠/٤).

(٤) راجع: البداية والنهاية ط إحياء التراث (٣٧٢/٢)، (١٤١/١٠).

(٥) راجع على سبيل المثال: مزاعم وأخطاء وتناقضات وشبهات بودلي في كتابه الرسول، حياة محمد دراسة نقدية (ص١١١).

(٦) راجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦٣/٤).

(٧) رأت المعتزلة أن ما حسن عرفاً؛ وجب أن يكون حسناً شرعاً، وما استقبح عرفاً، وجب أن يكون مستقبحاً شرعاً، راجع: مفاتيح الغيب(١٨٠/٣)، و(١٢٢/٤) لكن العرف مع ما له من منزلة واعتبار وأهمية في

ضرورة التدبير والاستصلاح، وإن كان تغييرها أفضل، لكن تحصل الفتنة عند الدعوة لتركها، فلا حرج في ترك تغييرها.

وبتنزيل هذا على واقعنا المعاصر، أجد البون شاسعًا بين عهد النبوة وزماننا، فعجلة التغير تركض سريعًا، بصورة تطمس معالم الموروثات القيمية، حتى لم يعد للعرف اعتباره ومنزلته عند كثير من المسلمين، فـ"النظام العالمي الجديد ينادي بثقافة عالمية موحدة، لا فواصل بين العقول والأفكار فيها، فالناس جميعًا ينتمون إلى ثقافة واحدة، تقوم على فكرة الإنسانية التي لا تعترف بالحدود"(١)، ولعبت وسائل الإعلام دورًا مؤثرًا في خصوصية الثقافية الإسلامية، بقيمها الأخلاقية وتعاليمها الدينية، مما أدى إلى تراجع قيم الانتماء وضعف الولاء، وتفريغ مفهوم الهوية من أركانه الرئيسة، بنبذ الدين، واستبدال اللغة، واحتقار القيم، والتبرؤ من التراث والتاريخ، وتقليد كل ما هو جديد، وإن خالف الشرع وصادم نصوص الوحي.

ومن مظاهر هذا في واقعنا المعاصر: لبس الملابس الممزقة التي تكشف العورات وتخدش الحياء، وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ: "إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ"(٢)، ومثله إطالة شعر الشباب وتركه ثائرًا بشكل مقزز، تقشعر من رؤيته الأبدان، وقد رأى رسولُ الله ﷺ رجُلاً شعِثاً، تفرَّقَ شَعرُهُ، فقال: "أما كان هذا يَجدُ ما يُسَكِّنُ به شَعْرَهُ؟"(٣)، وإنما ظهرت هذه المناظر تقليدًا لغير المسلمين في عاداتهم التي تنشر الرذيلة، وتخالف الذوق السليم وحسن المظهر والأناقة والجمال.

والثاني: الحوار الأسري والاحترام العائلي المتبادل:

يمثل الحديث نموذجًا للحوار العائلي التعليمي الهادف، وفيه من الآداب حسن استماع المرء إذا حُدث، وحسن إنصاته لمن يكلمه، وعدم الاستهانة بحديثه(٤)، فمن حسن العشرة إنصات كل من الزوجين لكلام صاحبه، لاسيما إن كان في أمر مهم.

وقد تنوعت أحاديث النبي ﷺ الأسرية مع أهله، لتشمل جميع شؤون الحياة الدينية والدنيوية، فمنذ اللحظات الأولى من بدء البعثة ورجوعه إلى خديجة - رضي الله عنها - يَرْجُفُ فُؤَادُهُ قائلًا: "زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي"، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي"، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: "كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ،

النفوس ليس له الحكم المطلق على حسن الفعل وقبحه، فقد عاب الله ﷻ على من اتبعوا آباءهم على ضلالهم، بغير برهان، وقالوا : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾(الزخرف:٢٣)، فالعادات إنما تعتبر إن لم تخالف الكتاب والسنة؛ فلهما السلطان على ما خالفهما.

(١) الإنسان الصالح وتربيته من منظور إسلامي: علي خميس الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م، (ص٢٥).

(٢) سنن الترمذي: أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء أن الفخذ عورة (٥/١١٠ح٢٧٩٥)، وسنده صحيح.

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللّباس: باب في غَسْلِ الثوب وفي الخُلْقانِ (٦/١٦٨ح٤٠٦٢)، وسنده صحيح.

(٤) راجع: الجامع لأخلاق الراوي (١/١٩٥)، الظرف والظرفاء (ص٥٣)، الفقيه والمتفقه (٢/٢٤٠).

وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ"[١]، وجد ﷺ في حديثه إليها - رضي الله عنها - تثبيتًا لقلبه وطمأنة لنفسه وتهدئة من روعة.

وشملت الحوارات النبوية الأسرية لحظات الانفعالات النفسية والخلافات العائلية والغيرة والرضا والغضب...[٢]، وكان ﷺ يستمع لرأي نسائه ويستشيرهن، ويأخذ بقولهن، كما فعل مع أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - يوم الحديبية[٣]، ولم يكن ﷺ يستمع لرأيهن في الأمور الجادة فحسب، بل كان يصغي لكلامهن، في حواراتهن الترفيهي، كحديث أم زرع الطويل، الذي حكته السيدة عائشة – رضي الله عنها - له ﷺ، عن إحدى عشرة امرأة تعاقدن وتعاهدن في الجاهلية على جلسة غيبة، لا يكتمن فيها من أمر أزواجهن شيئًا، والنبي ﷺ مع كونه يحمل هَمَّ الأمة، وتشغله مشكلات الدعوة، ويحتاج إلى أن يختلي بنفسه للتعبد، لم يمنعه ذلك من سماع قولها، والتعليق عليه - بعد انتهائها من الحديث بأكمله - بقوله ﷺ : "كنت لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ"[٤]، ولم يُظهر ﷺ التضجر بطول حديثها، مما يدل على استحباب الإنصات لكلام الزوجة، اقتداء بالنبي ﷺ.

وقد أكد علماء النفس على ضرورة التواصل الجيد بين الزوجين، بالكلمات والهمسات في حماية الحياة الزوجية من الاختلال والاضطراب؛ لأن التوقف عن هذا يعني الخصام والإهمال وعدم الرغبة في الآخر[٥]، وفي واقعنا المعاصر أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي بديلًا عن روابط الدفء الأسري الذي يميز معاشرة البشر عن تزاوج الوحوش في الغابات، فَعَلَى شبكة المعلومات الدولية يتاح التواصل بين الأفراد في مجتمع افتراضي يجمعهم حسب اهتمامهم، عن طريق الرسائل وعرض الملفات الشخصية ومعرفة الأخبار والمعلومات المتاحة للعرض، مع تكوين صداقات ومشاركة أنشطة واهتمامات مع أشخاص خارج نطاق الأسرة، مما أدى إلى غياب الحوار والتعبير عن الآراء والأفكار بين أفراد الأسرة.

ومن الآثار السلبية لسوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ضعف الروابط الأسرية وقطع الأرحام، والشعور بالاضطرابات الانفعالية والسلوكية، ووقوع الخيانة الزوجية، وارتفاع نسب الطلاق..[٦]، وبهذا يظهر دور اتباع السنة النبوية في حماية أواصر الأسر من التصدع وحفظ روابطه من الانهيار.

المبحث السادس: الجانب الاقتصادي

يتألف العنصر البشري من جانب روحي وآخر مادي؛ فالاقتصاد عامل مهم في حياة الإنسان، ونبه الحديث على دوره من خلال عدة أمور:

أولها: **الكسب الطيب**: أرجع النبي ﷺ تغيير قريش لبناء الكعبة عن قواعد إبراهيم عليه السلام لسبب مادي، فقال ﷺ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"، وذكر المؤرخون أن سبب عجز النفقة أنهم أجمعوا على أن لا يُدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبًا[٧]، فلم يكن قصور النفقة لفقر وعوز حلَّ

---

(١) صحيح البخاري: باب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٧ح٣).

(٢) راجع على سبيل المثال: صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن (٧/٣٦ح٥٢٢٨)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٦٩ح٩٧٤)، وكتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا (٤/٢١٦٨ح٢٨١٥)، سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في المُزاح (٧/٣٤٩ح٤٩٩٩).

(٣) راجع: صحيح البخاري: كِتَاب الشُّرُوطِ: بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ ج٢ص٩٧٨ح٢٥٨١.

(٤) صحيح البخاري: كِتَاب النِّكَاحِ: بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مع الأَهْلِ ج٥ص١٩٨٨- ١٩٩٠ح٤٨٩٣، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة ﷺ: باب ذكر حديث أم زرع (٤/١٨٩٦ح٢٤٤٨).

(٥) راجع : العلاقات الزوجية والصحة النفسية ص١١٠- ١١٣ .

(٦) انظر: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على النسق القيمي الأخلاقي للأسرة: مجلة التربية والصحة النفسية، جامعة الجزائر، عدد (٧)، (ص١٥٠-١٥٣).

(٧) راجع: السير والمغازي لابن اسحاق (ص١٠٤).

بهم، بل لتقييد المال الذي يُنفق على بيت الله الحرام، وحصره في الحلال فصار قليلًا، وهذا من نبل أخلاق المشركين قبل البعثة.

والإنفاق من الطيبات أمر إلهي للمؤمنين، كما قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]، وقال النبي ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"(١)، فلا يجوز تمويل مشروع خيري من مال فيه شبهة حرام، ومن أمثلة الكسب غير المشروع في عصرنا تحصيل المال من الممَارسات الاقتصادية الضارة، كالتكسب من صناعة المخدرات وترويجها ونشرها، والعمل على إفساد عقول شباب الأمة عبر وسائل الإعلام المختلفة، والاعتداء على أموال الآخرين بالسرقات الالكترونية، والاستئجار على سرقة الأعضاء البشرية والتجارة فيها وقتل النفس بغير حق...

والثاني: **الإنفاق على قدر السعة:** بَيَّن قوله ﷺ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"، وقوله ﷺ: "وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّينِي عَلَى بُنْيَانِهِ" عِلْم رسول الله ﷺ بأن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام لم يتم، وبأنه ﷺ أقرَّ بقاءها على حالها تحقيقًا للمصلحة، وفي هذا دليل على أن الله ﷻ لا يكلف نفسًا إلا وسعها في الإنفاق، كما قال ﷺ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ"، قَالُوا: "وَكَيْفَ؟"، قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا"(٢)، فليست العبرة بكثرة البذل، فالله ﷻ غني عن عطاء عباده، ولكنه ﷻ ينظر إلى القلوب وإخلاصها وتقواها.

والثالث: **بذل الغالي والنفيس لإعلاء دين الله** ﷻ وابتغاء مرضاته ﷻ، كما في قوله ﷺ: "لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ".

المبحث السابع: الجانب السياسي

راعى رسول الله ﷺ في قوله: "وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ" مآلات الأمور، بما يحفظ الأمن القومي، ويُصلح حال البلاد والعباد، ويشمل ذلك جهتين:

الأولى: جهة ولاة الأمور: ففي الحديث أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولًا، ما لم يكن محرمًا، وفيه فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه(٣).

والثانية: جهة الرعية: فإن اعتبار المآلات والغايات والنتائج والنهايات يُوجب طاعة ولاة الأمور وعدم الخروج على الحكام وإن جاروا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الخروج على الحكام الذين ارتكبوا ظلمًا وطغيانًا مع رعاياهم، على قولين: الأول: الصبر عليهم، وطاعتهم في غير معصية الله ﷻ، وعدم جواز الخروج عليهم، وهو قول جمع من الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم، وبه قال الإمام أحمد وأهل الحديث(٤)، ومن أدلتهم حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: "أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا"(٥)، فينبغي لمن ظهر له خطأ الإمام أو جوره أن يُناصحه، ويدعو له، ولا يظهر الشناعة عليه على الملأ.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢ح١٠١٥).
(٢) سنن النسائي: كتاب الزكاة: جُهْدُ الْمُقِلِّ (٥٩/٥ح٢٥٢٧).
(٣) راجع: شرح النووي على مسلم (٨٩/٩)، فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١)الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٢/١٤).
(٤) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٢/٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٢)، مجموع الفتاوى (٤٤٤/٤)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٩٦٥).
(٥) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" (٤٧/٩ح٧٠٥٦).

ونهى النبي ﷺ عن الخروج على الأمراء، وإن ظلموا وجاروا، فقد سئل ﷺ: "يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟"... قَالَ ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"، وقَالَ ﷺ: "أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[١]، وقَالَ ﷺ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[٢]، والأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير، فالشرور التي تحصل بالخروج عليهم أضعاف ما هم عليه؛ لذا أمر ﷺ بلزوم الصبر والسمع والطاعة لهم، وأجمع الفقهاء على لزوم طاعة الإمام المتغلّب ما أقام الصلاة، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[٣]، فالإسلام يجنح إلى السلام وجوبًا، ما أمكن تفادي الصدام، وفي هذا اعتبار لمآلات الخروج على الأمراء، وأنها أشد هلاكًا وفِتنة واستئصالًا وفزعًا من طاعتهم، فاختار ﷺ أخف الضررين وأقل المفسدتين وأيسر الأمرين.

والثاني: القول بالخروج على الظلمة وأئمة الجور، أجازه أبو حنيفة ومالك، وقال ابن حزم بوجوبه[٤]، واستدلوا بعمومات من القرآن الكريم والسنة النبوية في الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن الأحاديث في النهي عن الخروج عليهم أخص من تلك العمومات مطلقًا[٥]. والواقع يشهد بأن الثورات العديدة لإزالة منكر السلطات في تاريخ الأمم الإسلامية باءت باءت بالفشل وبقي الانحراف وزاد المنكر وسفك الدماء.

ومن سوء مآلات الخروج على الحكام:

أ . التسبب في قتل الأبرياء بغير حق، سواء أكانوا مسلمين، وهو من أبشع الآثام وأشدها جرمًا عند الله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]، أو قتل النفس بأعمال التفجير ونحوها، الذي نهى ﷻ عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]، أو قتل المعاهدين الذي توعد النَّبِي فاعله بقوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ"[٦].

ب. الإفساد في الأرض وإتلاف الممتلكات وتدمير المقدسات، وقد نهى ﷻ عن ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥].

جـ . ترويع الآمنين وإخافتهم، والتعدي عليهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً"[٧]، وقال ﷺ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"[٨].

د . تعطيل المصالح العامة، ووقوف عجلة الإنتاج، وتخلف الأمة فكريًا واجتماعيًا، وتأخرها عن ركب الحضارة، وقد أمر الله ﷻ بأخذ الأسباب لتحقيق ذلك، ومنها قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٤٧٤/٣ح١٨٤٦)، وباب خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣ح١٨٥٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" (٤٧/٩ح٧٠٥٣).

(٣) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٤/٥)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/١٠)، فتح الباري (٧/١٣).

(٤) راجع: أحكام القرآن للجصاص (٨٥/١)، ولابن العربي (١٥٣/٤)، المحلى بالآثار (٤٢٦/٨).

(٥) راجع: نيل الأوطار (٢٠٨/٧).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجزية: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٩٩/٤ح٣١٦٦).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب من يأخذ الشيء على المزاح (٣٥٢/٧ح٥٠٠٤ ت الأرنؤوط).

(٨) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (٣٣/١ح١٠٥).

هـ . تشويه صورة الإسلام، وتنفير غير المسلمين عن الدخول فيه، لحكمهم على الدين بالنظر إلى تصرفات أتباعه، الذين يُظهرهم الإعلام للعالم بأسره في صورة تجسد الإرهاب والهرج والفوضى، وقد أراد الله ﷻ من المسلمين أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس.

المبحث الثامن: الجانب التاريخي

من أهم خصائص البشر أن تُوجد الأمة في الحقل الإنساني برسالة ونظرية ومذهب يمثل تراثًا إنسانيًا، ومن ملامح الجانب التاريخي في الحديث:

أولًا: مكانة الكعبة عبر العصور:

الكعبة المشرفة قبلة المسلمين ومكان حجهم، وهي أول مسجد وُضِع لعبادة الله ﷻ في الأرض، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٦]، وقَالَ أَبو ذَرٍّ ﷺ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟"، قَالَ: "المَسْجِدُ الحَرَامُ"، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "المَسْجِدُ الأَقْصَى"، قُلْتُ: "كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟"، قَالَ: "أَرْبَعُونَ سَنَةً"(١)، وقد اختُلف في أول من بنى الكعبة، فقيل: بنتها الملائكة، ولما أهبط الله ﷻ آدم إلى الأرض، طاف بها سبعًا، لكن هذا لم يثبت؛ لضعف سنده(٢)، وقيل: بناها آدم وحواء عليهما السلام، بعد أن خط لهما جبريل عليه السلام مكانها، وهو ضعيف أيضًا(٣).

والقرآن والسنة إنما ذكرا الجانب التعبدي من بناء الكعبة، حيث امتن الله ﷻ على المؤمنين بجعل البيت حرمًا آمنًا، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (*) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٦، ٢٧]، فقد أرشد الله ﷻ إبراهيم عليه السلام إلى مكان البيت، المهيأ له المُعَيَّن لذلك منذ خلق السماوات والأرض، ولم يجئ في خبر صحيح أن البيت كان مبنيًا قبل الخليل عليه السلام، والمراد بـ(مكان البيت) مكانه المقدر في علم الله ﷻ وقدره، المعظم عند الأنبياء، موضعه من لدن آدم عليه السلام إلى زمان إبراهيم عليه السلام(٤). وبيَّن ﷻ أن الذي وضع أساسه إبراهيم عليه السلام فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة:١٢٧]، وورد ذكر كونها أول بيت بين قوله ﷻ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[آل عمران:٩٥]، وقوله ﷻ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، مما يدل على وجوب اتباع إبراهيم عليه السلام واستحباب عدم مخالفة ما وضعه؛ لذا حرص النبي ﷺ على إعادة بنائها على قواعده عليه السلام، فقال ﷺ: "وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ".

لكنه ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، وتُعارضها مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها(٥). فقد ظلت القبائل العربية تعظم البيت الحرام؛ إذ كانت الكعبة حرزهم، ومنعتهم من الناس، وشرفًا لهم(٦)، فحرصوا على المشاركة في بنائها، وتقسيم العشائر في رعاية شؤون البيت، من رفادة وسقاية وسدانة(٧)، ولمَّا نزل قوله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء (١٤٥/٤ح٣٣٦٦).
(٢) راجع: جامع المسانيد والسنن (٤٦٦/١ح٩٢٥).
(٣) راجع: دلائل النبوة للبيهقي (٤٥/٢)، السيرة النبوية لابن كثير (٢٧٢/١).
(٤) راجع: البداية والنهاية ط هجر (٣٧٨/١).
(٥) راجع: شرح النووي على مسلم (٨٩/٩).
(٦) راجع: دلائل النبوة للبيهقي (٥٩/٢).
(٧) الرِّفادةُ: ما كانت قُرَيش ترافد به في الجاهلية، بأن يخرجوا أموالًا قدر استطاعتهم، فيَشْتَرونَ بها الجزور والطعامَ والزَّبيب للنَّبيذ، فيُطعِمون الناسَ حتى ينقضِيَ الموسم. والسِّدانةُ: الحجابة، راجع: العين (ر ف د) (٢٥/٨)، (س د ن) (٢٢٨/٧).

اللَّهِ﴾[التوبة:١٩] قال العباس ﷺ: "مَا أُرَانِي إِلَّا تَارِكَ سِقَايَتِنَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيمُوا عَلَى سِقَايَتِكُمْ، فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا خَيْرًا"(١)، مما يدل على أن تعظيم عمارة البيت من الموروثات الدينية المقدسة، حتى قيام الساعة.

ثانيًا: الشرائع بين البقاء والاندثار:

يشير قوله ﷺ: "وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ" إلى أن من السنة اتباع أمة الإسلام ما كان عليه إبراهيم ﷺ، مما يوحي بأننا مخاطبون بما شُرع للأمم السَّابقةِ، لكن هذا ليس على عمومه، فما شُرع للأمم قبلَنا، وأيَّد الوحي كونه شرعًا لنا فهو من شرعنا، كقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]. وما بَيَّنَ الوحي أنه منسوخ، فليس من شرعنا، كالسجود لغير الله ﷻ في قوله ﷻ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾[يوسف:١٠٠]، حيث أمرنا الله ﷻ بإفراده وحده بالسجود، فقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن:١٨]. وما يذكره أهل الملل السابقة على أنه شرع لهم، ولا يُعلمُ إلا من طريقهم، ولم تُبطله شريعتُنا، ولم يردْ ذكره في الوحيين، فليس بشرعٍ لنا، لقوله ﷺ: "لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، و﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:١٣٦] الآية(٢). وما ورد من أحكام شرعية في الكتاب والسُّنَّة تخص الأمم السابقة، ولم يدل دليلٌ على أنه شرع لنا، فاعتباره من شرعنا محل خلاف بين العلماءِ، على ثلاثة أقوال:

أولها: أنه شرعٌ لنا، ما لم يثبت نسخه، وهو قول جمهورِ الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية واختاروه أكثر الحنابلة(٣)، واستدلُّوا بأدلة منها قوله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣]، وقوله ﷻ بعد ذكر العديد من الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]. حيث أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بالاقتداءِ بهمْ، وفيه أمرٌ لأمَّتِه ﷺ باتباعهم - صلوات الله وسلامه عليهم - ما لم يردِ التَّخصيصُ بهِ ﷺ.

والثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرعٍ لنا، وهو اختيارِ أكثر فقهاء الشافعية، وبعض الحنابلة(٤)، واستدلوا بأدلة، منها قوله ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨] فقد دل على أن الإسلام نسخ الشرائع السابقة، ما لم يرد إقرار لها في شريعتنا.

والثالث: عدم جواز العمل بشيء من شرع من قبلنا، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والظاهرية(٥)، واستدلوا بأدلة منها حديث مُعَاذٍ ﷺ لمَّا بَعَثَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟"، قَالَ: "أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ". قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟"، قَالَ: "فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ". قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟" قَالَ: "أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو". قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي

---

(١) راجع: جامع البيان ط هجر (٣٨٠/١١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: بَابُ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ (٢٠/٦ح٤٤٨٥). وراجع: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٩٣)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٧٦/١).

(٣) راجع: الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه (١١٣/٥)، البرهان في أصول الفقه (١٨٨/١)، التمهيد في أصول الفقه (٤١١/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢٤٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، تيسير التحرير (١٣١/٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٨١/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٨٩).

(٤) راجع: المستصفى (ص١٦٥)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٦٣)، التلخيص في أصول الفقه (٢٧٢/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٤٥٩/١)، المجموع شرح المهذب (٢٧/٩).

(٥) راجع: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٥٣١/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٠/٤).

رَسُولَ اللهِ"[١]، ووجه الدلالة: أنه لم يذكر شرع من قبلنا عند تعداد مصادر الاستنباط في التشريع الإسلامي، ولو كان من مدارك الأحكام، لجرى مجرى القرآن الكريم والسنة النبوية، ووجب الرجوع إليه وعدم العدول عنه إلى الاجتهاد بالرأي.

لكن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثالث لم يثبت، فليس بحجة على ما ذهبوا إليه، فهذا القول مردود، لمخالفته الأدلة الصحيحة الصريحة الثابتة، أما التعارض الظاهر بين القول الأول والثاني فليس خلافًا، بل يمكن الجمع بين القولين، فالله ﷻ الإله المعبود أرسل جميع الرسل، وأنزل كل الكتب؛ ليوحِّده العالمين كافة، فدين الأنبياء والمرسلين واحد، هو ملة الخليل إبراهيم عليه السلام التي أمر ﷻ باتباعها بالإيمان الجامع لما أنزل ﷻ على النبيين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[النساء:١٢٥]، فتوحيد المعبود سبحانه عقيدة لا تتغير، لكن اقتضت حكمته ﷻ أن تختلف شرائع الأنبياء وتتعدد مناهجهم وتتنوع أحكامهم في الفروع؛ لتنظيم حياة الناس وتحقيق مصالحهم بحسب أزمانهم وأحوالهم؛ لذا قال ﷻ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]، ولمّا تطورت البشرية، جاءت دعوة واحدة خاتمة وعامة وشاملة وخالدة لمختلف الأجناس والشعوب والقبائل، نسخت الشرائع السابقة، إلا ما أقره الشرع منها.

ويُستفاد من هذا في واقعنا المعاصر حسن الفهم الشرعي لمعنى تجديد الدين، الوارد في قول النبي ﷺ: "إن الله ﷻ يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها"[٢]، فلا يصح أن يُقصد به الانحراف عن الدين وتغييره وتبديله، ونسف أصوله والتهجم على ثوابته، وتجاوز نصوصه، وتجاهل تراث علماء الإسلام المنجز عبر التاريخ واحتقاره، بل تغيير في الشكل وتطوير في الوسائل والتقنيات والآليات؛ لتيسير المضمون، مع حفظ ثوابت أصول الدين وفروعه من تغيرات قيم العصر المصادمة للوحي.

المبحث التاسع: الجانب الحضاري

التحضر مرحلة عالية من مراحل السمو الإنساني، ومظاهر كماله المادي، ورُقِيّه المعنوي، وإنجازه وآثاره في الحقل الإنسانية علميًا وفنيًا وأدبيًا واجتماعيًا... "وتقوم الحضارة والتقدم على أربعة مرتكزات: تنمية موارد اقتصادية، وإقامة نظم سياسية، ورعاية تقاليد خُلقية، ومتابعة العلوم والفنون"[٣]. وظهر في الحديث من معالم حرص النبي ﷺ على التمدن والحضارة جوانب من أبرزها:

حفظ كرامة المرأة وحماية حقوقها وتعليمها، والاعتراف بدورها في الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية... فبعد أن كانت الأنثى تُدفَن حيةً في الجاهلية، خوفاً من العار، أصبح رسول الله ﷺ يُعلّم زوجه - رضي الله عنها -، لتبلّغ علمه للعالمين من بعده.

وفي سؤال السيدة عائشة عن باب الكعبة: "فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟"، قَالَ ﷺ: "فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا" بيَّن ﷺ أنه يريد منع هذه الطبقية وعدم المساواة بين أفراد المجتمع، فقال ﷺ: "وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ"، وفي هذا من معالم الحضارة الإسلامية **رعاية القيم والمبادئ الاخلاقية**.

---

(١) مسند أحمد: مسند الأنصار: حديث معاذ بن جبل (٣٦/٣٣٣ح٢٢٠٠٧ ط الرسالة)، وإسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئَة (٦/٣٤٩ح٤٢٩١)، وصححه الأرنؤوط.

(٣) المنهج النبوي في التأسيس للمدنية والتطور الحضاري: ثامر حتاملة، مجلة "BÜİFD" العدد(١٢)، ٢٠١٨م، (ص٥٠).

ومن تعظيم البيت وتوقير الكعبة، الذي بدا في الحديث، أن جعله الله ﷻ حرمًا آمنًا، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا(١)، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا"(٢)، وهذا يُظهر سبق الشرع الحنيف الحضارات البشرية إلى المناداة بفكرة **المحميات الطبيعية**، التي لا تقتصر في الإسلام على حماية الطير أو الحيوانات أو الشجر.

الإبداع الهندسي والابتكار المعماري، تجلى هذا في قوله ﷺ: "فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فِي الْأَرْضِ، بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَبَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ"، وفي رواية: "وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا"، وفي رواية: "وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا"، وفي رواية: "تَرَكُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ"، حيث أراد ﷺ إضافة باب لتنظيم حركة الدخول والخروج، وحدد كون الباب "خَلْفًا" وليس بجنب الآخر أو في خط عمودي عليه، مما يسهل المرور، وبيَّن اتجاه البابين "شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا"، وهما من أكثر الاتجاهات حفظًا لصحة المكان، ودفع الأوبئة والأمراض عنه، لتعرضه لأشعة الشمس بالغدو والآصال، كما وضح النبي ﷺ المقدار المسموح بإدخاله في الكعبة "سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ"، فبيَّن الحديث أن كل شيء عند رسول الله ﷺ بحسبان لأهداف وغايات، وليس مجرد إعادة بناء بعشوائية.

وفي بناء الكعبة وجعلها قبلة المسلمين وموطن حجهم، تكوين **حضارة إنسانية عالمية**، تجمع كافة المؤمنين، ولا تفرق بينهم لاختلاف بلادهم وشعوبهم، أو أجناسهم وعناصرهم وأعراقهم وقبائلهم، أو ألوانهم أو لغاتهم، أو مذاهبهم ومشاربهم ومواهبهم...

المبحث العاشر: جانب التخطيط المستقبلي

خلق الله ﷻ الإنسان ليحقق معنى الاستخلاف في الأرض، فأمره ﷻ بالتوجه نحو المستقبل، وعدم الجمود عند اللحظة الراهنة، بالعمل على إصلاح الأرض لمعيشة الناس في الحال والمآل، فقال ﷻ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:٣٠]، ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:١٢٩]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[يونس:١٤] أي: جعلهم الله ﷻ أممًا يخلف بعضهم بعضًا في بناء الأرض وإعمارها.

والتخطيط المستقبلي لإعمار الأرض يستلزم جهدًا علميًا منظمًا، يعرف الماضي ويفهم الحاضر، ليتوقع على أساسهما المستقبل، انطلاقًا من الإيمان بسنن الله ﷻ في خلقه، وقد ظهر هذا في قول النبي ﷺ: "فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلُمِّ لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ"، فقد درس ﷺ ماضي القوم وحاضرهم، كما بدا من قوله ﷺ: "قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ"، أَوْ قَالَ: "بِكُفْرٍ"، واستشرف المستقبل بناء على سنن الله ﷻ في تغيير القلوب بتثبيت الإيمان فيها، وتغيير حال الكعبة وحاجتها إلى تكرار الترميم والإصلاح وإعادة البناء، وتغيير حال قريش بالسعة والجدة بعد الضيق والقلة، فحدد على ضوء هذا العلم والتفرس ما يصح فعله في المستقبل، فقال ﷺ: "تَرَكُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ؛ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، وَالْخَشَبُ".

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث الدالة على استشراف النبي ﷺ لمستقبل أفضل، حرصﷺ على التخطيط له، ولم يخل من ذلك وقت، حتى في أحلك اللحظات وأصعب الأوقات، حين قال له جبريل عليه السلام من شدة ما لاقى من قومه: "إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟"، فَقَالَ ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"(٣)، فلم يعبأ ﷺ بما ناله من أذى رجاء أن تتحقق أهدافه، ويدخل الناس في دين الله ﷻ.

---

(١) قوله ﷺ: "لَابَتَيْهَا" اللابة: الأرض ذات الحجارة السود، وجمعها (لابات)، راجع: الغريبين في القرآن والحديث (١٧٠٨/٥). والعضاهُ من الشّجر: مَا فِيهِ شوك، وإذا لم يقطع ما فيه شوك، فغيره من باب الأولى، راجع: تهذيب اللغة (٩٥/١)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١١٠/٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب فضل المدينة (٩٩٢/٢ح١٣٦٢). و(عضاهها) العضاه: كل شجر يعظم، وله شوك، واحدها عضاهة وعضة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين (١١٥/٤ح٣٢٣١).

ولم يقف تخطيط النبي ﷺ المستقبلي عند حدود دنيوية، بل توقع النهاية الحتمية للعنصر البشري، ففي قوله ﷺ: "فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلُمَّ لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ" يعلم أن أجله قادم، فأوصى من بعده بإكمال المسيرة، متيقنًا بأن ما بلَّغه من رسالة ربه، وما علمه الناس في حياته في ميزانه، ورافع درجاته في الجنة، فحرص على النصح بما يُنتفع به، تخطيطًا للحياة الأبدية والبقاء السرمدي.

الخاتمة

نتائج البحث: تمخضت دراسة موضوع "البعد الإنساني في حديث "لَوْلَا حدثان قومك بِالكُفْرِ" وتطبيقاته المعاصرة" عن نتائج، من أبرزها:

١. جمع طرق الحديث، والوقوف على المعاني المستنبطة من اختلاف ألفاظه.
٢. إبراز جوانب البعد الإنساني في الحديث، والتي لا تقتصر على الشعور والتعامل الإنساني، بل تشتمل على مكونات النوع الإنساني وسماته، ككونه عبدًا وليس إلهًا، وكونه بشرًا وليس ملكًا روحانيًا، ولا من عَجْمَاوَاتِ الدَّوَابِّ؛ فله دوافع مادية، ومشاعر نفسية، وروابط اجتماعية، وموروثات تاريخية، وإبداعات حضارية ...
٣. إبطال قول القرآنيين النابذين للسنة، بإبراز دورها في تأسيس أحكام لم ترد في القرآن الكريم.
٤. بيان إعجاز الخطاب النبوي في جوامع كلمه الكفيلة بإصلاح جميع أحوال البشر في الدارين.
٥. ربط الحديث بأهم القضايا الإسلامية المعاصرة.
٦. مقارنة أحوال المسلمين اليوم بما يُستنبط من الحديث، وإبراز وجوه القصور والخلل والخطأ التي عالجها الشرع.
٧. تجديد الخطاب الديني من خلال تناول موضوع حيوي مهم بعرض يجمع بين الأصالة والمعاصرة.
٨. نقد الآراء والأقوال والأفعال المتعلقة بموضوع البعد الإنساني في الحديث نقدًا علميًا.
٩. الترجيح في المسائل الخلافية الواردة بالبحث، اعتمادًا على قوة الدليل.

التوصيات: تُوصي دراسة موضوع "البعد الإنساني في حديث "لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ" وتطبيقاته المعاصرة" بما يلي:

أ. العودة إلى التراث النبوي والاستمساك به، واستقاء القيم الفكرية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية منه.
ب. اليقين برفعة شأن الإسلام وكتابه وسنة نبيه ﷺ، والاعتزاز بهويته وحضارته ولغته وتاريخه.
ت. تطبيق جوانب القوة والإبداع في السنة، والانطلاق منها لتقديم النموذج الإنساني الإسلامي الأصيل، المتميّز فكرًا وسلوكًا، ليكون قدوة للعالمين وليس مقلدًا لقيم وثقافات الأمم الأخرى.

أهم المقترحات: بعد دراسة موضوع "البعد الإنساني في حديث "لَوْلَا حِدْثَانُ قَـوْمِكِ بِالكُفْرِ" وتطبيقاته المعاصرة" أقترح أمرين:

أولهما: تضمين المناهج الدراسية التعريف بالبعد الإنساني في القرآن والسنة.

والثاني: دعوة الباحثين إلى دراسات علمية تتناول السنة النبوية المطهرة في الجوانب التالية:

- إبراز البعد الإنساني في أحاديث بمفردها أو في موضوع بعينه.
- نقد الكتابات الحديثة التي تنال من السنة نقدًا علميًا موضوعيًا.
- تصنيف مؤلفات علمية متخصصة تخدم السنة على غرار الخدمات التي حظي بها القرآن الكريم، فعلى الرغم مما بذله العلماء عبر العصور، لا يزال الحديث النبوي بحاجة إلى العديد من الدراسات.

أهم المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ١٤٠٢هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث – القاهرة، ١٤٠٤.
٥. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.
٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: علي رستم، أضواء السلف، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٠٨م.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
١٢. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الغرناطي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٥. تاريخ دمشق: حمزة بن أسد، تحقيق: سهيل زكار، دار حسان، دمشق،١٤٠٣هـ.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٧. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤هـ.
١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، دار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٩. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٠. الجامع: عبد الله بن وهب المصري القرشي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وآخر، دار الوفاء، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢١. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله ابن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (١٤١٥هـ - ١٤٢٢هـ).
٢٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠- ٢٠٠٩م.
٢٥. سنن النسائي: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٦. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م.
٢٧. الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي: المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان وآخر، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال: علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، وصَوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٣١. الظرف والظرفاء: محمد بن أحمد الوشاء، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، مصر - مطبعة الاعتماد، ط٢، ١٣٧١هـ - ١٩٥٣م.
٣٢. عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة- المفهوم والفضائل والمعنى والمقتضى والأركان والشروط والنواقص والنواقض: سعيد بن على القحطاني، مطبعة سفير، الرياض.
٣٣. العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس: كمال إبراهيم مرسي، دار القلم، الكويت، ١٤١٥.
٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٣٦. الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٣٧. الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١٤٢١،٢هـ.
٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
٣٩. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.
٤٠. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤١. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د.ن) (د.ت).
٤٣. المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري وآخر، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
٤٤. المحلى بالآثار: علي بن حزم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ن) (د.ت).
٤٥. مزاعم وأخطاء وتناقضات وشبهات بودلي في كتابه «الرسول، حياة محمد» دراسة نقدية: مهدي بن رزق الله أحمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٤٦. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٤٧. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٩. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (مجد الدين عبد السلام، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ.
٥٠. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٥١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، ١٩٨٩م.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٣. المغني: عبد الله بن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٥٤. مفاتيح الغيب: محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٤٢٠هـ
٥٥. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٥٦. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر
٥٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٨. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٦٠. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.
٦١. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –باكستان، ١٤١٧هـ.

الرسائل الجامعية:

- الإنسان الصالح وتربيته من منظور إسلامي: علي خميس الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.
- الشرك في القديم والحديث: أبو بكر محمد زكريا، رسالة ماجستير، شعبة العقيدة بالجامعة الإسلامية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ .

المجلات العلمية:

مجلة التربية والصحة النفسية، جامعة الجزائر، عدد (٧)، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على النسق القيمي الأخلاقي للأسرة.

مجلة "BÜİFD" العدد(١٢)، ٢٠١٨م، المنهج النبوي في التأسيس للمدنية والتطور الحضاري: ثامر حتاملة.

مواقع على شبكة المعلومات الدولية:

http://www.almjos.com/Vedio/shiamakka.rm

The human diminution in the Hadith "If it were not for your people to have disbelieved" and its contemporary applications

By

Dr.Asmaa Mohammed Farouk Eissa

Faculty of Arts - Tanta University

Abstract:

The research presented the methods of the hadith "If it were not for the two events of your people with disbelief" and its narrations, and the most prominent features of the human dimension in it, and compared what was mentioned in the hadith with our contemporary reality, and criticized what contradicts the true Sunnah, with the aim of showing the role of the Prophet's hadith in dealing with all present problems, and a statement that preceded the Sunnah in its call to Taking care of the human aspects of all human covenants, and identifying the aspects of benefit from studying the human dimension in hadith and applying them in contemporary reality. The study relies on the analytical deductive approach

Keywords: the human dimension - had it not been for two events that led you to disbelief - contemporary applications.